الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 133 تاريخ 2019/4/30

(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)

قانون
تعديل المادة 3 من القانون رقم 250 تاريخ 14 تموز 1993
(إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته

مادة وحيدة:

أ- تعدل الفقرة (هـ) من البند 2 من المادة 3 من القانون رقم 250 تاريخ 14 تموز 1993(إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته لتصبح كالآتي:

«بصورة استثنائية، تقدم تصاريح الترشيح إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

تبقى سارية المفعول تصاريح الترشيح المقدمة سابقاً والتي لا تزال مستوفية شروط الترشيح إلى المجلس الدستوري».

والباقي من دون تعديل.

ب- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

انتهت مدة ولاية المجلس الدستوري الحالي بجميع أعضائه في 5 حزيران 2015 أي بعد سنوات ست من حلفهم جميعاً اليمين أمام رئيس الجمهورية في 5 حزيران 2009، وهي مدة غير قابلة للتجديد أو الاختصار.

انتهت أيضاً مهلة الترشيح لعضوية المجلس الدستوري والمحددة في الفقرة (د) من المادة 3 من القانون رقم 93/250 وتعديلاته، والتي تبدأ قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الولاية وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها (أي بدء المهلة).

تقدم 26 مرشحاً بتصاريح ترشيحهم إلى عضوية المجلس الدستوري، الا أنه تبيّن أن هذا العدد يفتقر إلى من تتوافر فيه شروط العضوية لدى طوائف معينة (كطائفة الروم الملكيين الكاثوليك) أو أنه يقتصر على مرشحين اثنين من طوائف أخرى تتمثل عرفاً بعضوين اثنين في المجلس الدستوري، ما يجعل من اختيار الأعضاء بالانتخاب في مجلس النواب والتعيين في مجلس الوزراء غير مكتمل وغير مجدٍ.

بتاريخ 2018/10/18 صدر القانون رقم 94 المتضمن تعديل الفقرة (هـ) من البند 2 من المادة 3 من القانون رقم 250 تاريخ 14 تموز 1993(إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته لجهة تمديد مهلة تقديم تصاريح الترشيح إلى عضوية المجلس الدستوري لمدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون.

تقدم 25 مرشحاً بتصاريح ترشيحهم إلى عضوية المجلس الدستوري، إلا أنه تبيّن أن هذا العدد يقتصر هو الآخر على مرشح واحد لدى طائفة معينة (الروم الأرثوذكس) تتمثل عرفاً بعضوين اثنين في المجلس الدستوري، مما يجعل من اختيار الأعضاء بالانتخاب في مجلس النواب والتعيين في مجلس الوزراء غير مكتمل وغير مجدٍ.

فلو كان عقد الترشيح مكتملاً، لبادر مجلس النواب إلى انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة من عدد النواب الذين يتألف منهم قانوناً في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات يعتبر الأكبر سناً منتخباً، ثم يعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة، تأميناً للتوزيع الطائفي العرفي لأعضاء المجلس الدستوري.

أما وأنه لم يتأمن تمثيل بعض الطوائف، أو توافر مروحة الاختيار لدى البعض الآخر، فقد وجب تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري لإعادة فتح باب الترشيح من جديد لمدة خمسة عشر يوماً من دون تعديل في شروط العضوية، ما يمكّن سلطتي التعيين من تأليف مجلس دستوري جديد ومكتمل بأعضائه العشرة يحلّ محل المجلس الحالي المنتهية ولايته منذ أكثر من ثلاث سنوات والمستمر وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) حتى تعيين البدلاء وحلفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية.

لذلك،

جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره.